

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- الرعايتين والحاوي وغيرهم .
- ولعله مبني على القول بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه .
- والمذهب أنه يصح بيعه .
- فهو داخل في قوله بأي عبد يصح تملكه كما هو مقتضى ما قدمه في الإنصاف .
- ( و ) لو قال لزوجته ( إن أعطيتني هذا العبد أو أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته إياه طلقت ) لوجود الصفة .
- ( وإن خرج معيها فلا شيء له غيره ) لأنه شرط لوقوع الطلاق .
- أشبه ما لو قال إن ملكته فأنت طالق ثم ملكه .
- ( وإن خرج ) العبد ( مغصوبا أو بان حرا أو ) خرج ( بعضه ) مغصوبا أو حرا ( لم يقع الطلاق ) لأن الإعطاء إنما يتناول ما يصح تملكه منها والحر والمغصوب كله أو بعضه متعذر تملكه منها فلا يكون إعطاؤها إياه صحيحا فلا يقع الطلاق العلق به .
- ( و ) إن خالعه ( على عبيد فله ثلاثة ) لأنها أقل ما يقع عليه اسم العبيد .
- ( وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق سواء قبضه منها أو لم يقبضه ) حيث أحضرته له أو أذنته في قبضه .
- وإن لم يأخذه إذا كان متمكنا من أخذه لأنه إعطاء عرفا بدليل أعطيته فلم يأخذ .
- واستشكله بعض المحققين بأنه إن حمل الإعطاء على الإقباض من غير تملك فينبغي أن تطلق ولا يستحق شيئا وإن حمل عليه مع التملك فلا يصح التملك بمجرد فعلها .
- ( فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها ) لم يقع الطلاق .
- ( أو قالت يضمنه لك زيد أو اجعله قصاصا بمالي عليك أو أعطته به رهنا أو أحالته به لم يقع الطلاق ) لعدم وجود الإعطاء المعلق عليه .
- ( وإن قالت طلقني بألف فطلقها استحق الألف ) .
- لأنها في مقابلة خروج البضع من ملكه .
- ( وبانت ) لأنها طلقت بعوض .
- ( وإن لم يقبض ) الألف .
- ( وإن ) قال إن ( أعطيتني ثوبا صفته كذا وكذا فأنت طالق فأعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت ) لوجود الصفة ( وملكه ) لما تقدم .
- ( وإن أعطته ) ثوبا ( ناقصا ) شيئا من تلك الصفات ( لم يقع الطلاق ) لعدم وجود الصفة .

( ولم يملكه ) لأنها إنما بذلته في مقابلة الطلاق ولم يقع .  
( وإن كان ) الثوب ( على الصفة ) المشروطة ( لكن به عيب وقع الطلاق ) لوجود الشرط .  
( ويتخير ) المخالغ ( بين إمساكه وردده والرجوع بقيمته ) .  
لأن الإطلاق يقتضي السلامة .  
نقله في الشرح عن القاضي ولم يتعقبه .  
وقال قبله وإن خالغها على ثوب موصوف في الذمة واستقصى صفات السلم صح .  
وعليها أن تعطيه إياه سليما فإن دفعته إليه معيبا أو ناقصا عن الصفات المذكورة فله  
الخيار بين إمساكه وردده والمطالبة بثوب سليم على تلك الصفة .  
( و ) لو قال ( إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت